**إذا اشتُرطت البكارة عند الزّواج ولم يتحقّق الشّرط يجوز استرداد المهر والنّفقات، وإبطال الزّواج لتخلّف شرطه. ولكن إذا حصل السّتر والعفو كان لذلك عند الله أجر عظيم.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " سؤال : إذا تزوّج شخص من بكر، ودفع مهرها، وعند الدّخول تبيّن أنّها ثيّب، فهل يردّ المهر ومصروف الزّواج أم لا؟ وإذا اشترطت البكورة في النّكاح هل يفسد العقد إذا تخلّف الشّرط؟

جواب : في هذه الحالة يردّ المهر والمصروف، ويكون تخلّف الشّرط سببا لفساد العقد. ولكن إن شمل السّتر والعفو في هذا المقام، كان لذلك عند الله أجر عظيم." (رسالة سؤال وجواب، 47)

****